

زهر الرياض في حكم المتوضئ في الحياض رسالة في حكم الماء المستعمل في الفقه الحنفي لابن الشحنة الصغير

د. سالم سالم أحمد جبر
كلية الدراسات الإسلامية/ جامعة مصراتة

الملخص

الهدف من هذا البحث هو التعرف على مخطوط في الفقه الحنفي لأحد كبار علماء المذهب الحنفي في القرن التاسع، في مسألة من مسائل حكم التطهر بالمياه المستعملة. وتضمن البحث مبحثان: المبحث الأول: القسم الدراسي، المبحث الثاني: نص المخطوط. وخلص البحث إلى التعريف بابن الشحنة، وإخراج نص المخطوط إخراجاً صحيحاً. وقد أوصى الباحث بدراسة المخطوطات الفقهية والتي تبرز دور علماء المذاهب المختلفة في خدمة الفقه الإسلامي وإثراء حركته.

Abstract

The aim of this research is to identify a manuscript of Hanafi jurisprudence by one of the major scholars of the Hanafi school of thought in the ninth century, on an issue related to the ruling on purification with used water.

The research included two sections: the first section: the academic section, the second section: the text of the manuscript.

The research concluded by introducing Ibn al-Shihna and producing the text of the manuscript correctly.

The researcher recommended studying jurisprudential manuscripts that highlight the role of scholars of different sects in serving Islamic jurisprudence and enriching its movement.

استلمت الورقة بتاريخ
2024/3/7، وقبلت
بتاريخ 2024/05/13،
ونشرت بتاريخ
2024/05/27

الكلمات المفتاحية: ابن
الشحنة، الماء
المستعمل.

Keywords:
son of shihna,
used water.

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.. فإن الفقه الإسلامي بناء شامخ وطود سامق، يبنى لبنة لبنة على مر العصور، يساهم في هذه العملية علماء خالط الفقه دمه ولحمهم وأعطوه أعمارهم وكل ما يملكون. إن فقه المياها من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي؛ لأنه أساس صحة عبادة المسلم، لا كما تدعي بعض الأصوات التي تنظر إلى هذا الفقه بأنه دليل تخلف وانحدار، ولا أدل على ذلك من اهتمام فقهاء المذاهب جميعاً به، وبحث خباياه وتجديد مسائله.

وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مخطوط في الفقه الحنفي لأحد كبار علماء المذهب في القرن التاسع، والذي يبحث في مسألة حكم التوضي بماء الحياض، فنسأل الله التوفيق والسداد.

أولاً: في الجانب الدراسي:

الإشكالية:

ذكر الباحث أن مشكلة البحث تتمثل في بيان حكم التوضي بماء الحياض، ويمكن تحديد مشكلة البحث في السؤال التالي: ما حكم التوضي بماء الحياض في الفقه الحنفي؟ ويتفرع على هذا السؤال التساؤلات التالية:

- 1: ما القسم الدراسي لمخطوط زهر الرياض في حكم المتوضئ في الحياض؟
- 2: ما القسم التحقيقي لنص مخطوط زهر الرياض في حكم المتوضئ في الحياض؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1: بيان القسم الدراسي لمخطوط زهر الرياض في حكم المتوضئ في الحياض.
- 2: بيان القسم التحقيقي لنص مخطوط زهر الرياض في حكم المتوضئ في الحياض.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

- 1: إظهار الفقه الحنفي وما كتب فيه من مسائل متنوعة تظهر تسلسله الفقهي بناء على مدرسة مؤصلة.
- 2: إظهار إسهام ابن الشحنة الصغير وهو عالم من علماء الحنفية في القرن التاسع إسهامه في الفقه الحنفي تأصيلاً وتنزيلاً في مسألة مستجدة في عصره، وإن كان استمدادها ونقاشها قديماً في الفقه الحنفي.
- 3: فتح الباب أمام البحوث الأكاديمية لتناول المخطوطات الفقهية.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: القسم الدراسي، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بصاحب المخطوط

المطلب الثاني: وصف المخطوط.

المبحث الثاني: تحقيق النص.

المبحث الأول: القسم الدراسي

المطلب الأول: التعريف بصاحب المخطوط

ابن الشحنة أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن محمود الثقفي الحلبي

اسمه ونسبه:

هو محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشهاب غازي بن أيوب بن حسام الدين محمود شحنة حلب بن الختلو بن عبد الله المحب أبو الفضل ابن المحب أبي الوليد ابن الكمال أبي الفضل ابن الشمس أبي عبد الله الثقفي الحلبي الحنفي.

ويعرف بابن الشحنة الصغير تمييزاً له عن أبيه ابن الشحنة الكبير⁽¹⁾.

ولادته:

ولد في حلب عام أربع وثمانمائة من الهجرة⁽²⁾.

نشأته وحياته:

نشأ ابن الشحنة بحلب وقرأ بها القرآن، ثم سافر إلى مصر رفقة والده قبل استكمالها عشر سنين، وقرأ بدمشق على عدد من العلماء.

تولى وظيفة التدريس في مدارس عديدة برغبة من أبيه، وتولى قضاء العسكر ببلده، ثم تولى قضاء الحنفية ببلده، وعظمت رياسته وتزايدت وضخمت جاهته، فانطلقت الألسن بذكره⁽³⁾.

صفاته:

كان رحمه الله عالماً سليل علماء أجلاء، بهي المنظر، حسن الشبهة ذو نفس أبيه، وهمة عالية وكياسة ورياسة، كان ذا صبر على الرزايا في رباطة جأش وقوة بأس، وكان كثير التأنق في ملبسه ومسكنه⁽⁴⁾.

مؤلفاته:

درس ابن الشحنة الفقه والأصولين والحديث، وbacher الإفتاء فأفتى وناظر ودرّس، ومن تصانيفه⁽⁵⁾:

- شرح الهداية: وسماه نهاية النهاية بلغ فيه إلى آخر فصل الغسل في خمسة مجلدات ثم فتر عزمه عن إكمالها.
- المنجد المغيث في علم الحديث.
- طبقات الحنفية.

(1) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ج 9، ص 295. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى، 1986م، ج 9، ص 524.

نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ص 171.

الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ج 7، ص 51.

(2) الضوء اللامع، السخاوي، مرجع سابق، ج 9، ص 296.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص 263.

(3) الضوء اللامع، السخاوي، مرجع سابق، ج 9، ص 298/296.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، مرجع سابق، ج 2، ص 263.

نظم العقيان في أعيان الأعيان، السيوطي، مرجع سابق، ص 171.

(4) الضوء اللامع، السخاوي، مرجع سابق، ج 9، ص 300.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، مرجع سابق، ج 9، ص 524.

السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، مرجع سابق، ص 171.

(5) الضوء اللامع، السخاوي، مرجع سابق، ج 9، ص 304.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، مرجع سابق، ج 2، ص 263.

الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، ج 7، ص 51.

- نزهة النواظر في روض المناظر.
 - ترتيب مبهمات ابن بشكوال على أسماء الصحابة.
 - المناقب النعمانية.
 - الكلام على تارك الصلاة.
 - مصنف في السيرة النبوية.
 - اختصار المنار.
 - اختصار النشر في القراءات العشر.
 - الجمع من العمدة.
 - الكلام على شروح العقائد.
- وفاته:

توفي ابن الشحنة رحمه الله في القاهرة وهو شيخ الخانقاه الشيوخونية عام تسعين وثمانمائة من الهجرة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: وصف المخطوط

زهر الرياض في حكم المتوضئ في الحياض = رسالة في حكم الماء المستعمل في الفقه الحنفي.

المؤلف: عبد البرّ بن محمد بن محمد بن محمود ابن الشحنة سريّ الدين أبو البركات الحلبي ثم القاهري الفقيه الحنفي القاضي، قاضي القضاة، الأصولي المعروف بابن الشحنة الحلبي المتوفي 1515/921م

النسخة الأصل: وقد رمز لها في الهامش "أ".

اسم المكتبة: شهيد علي/ السليمانية.

البلد: تركيا

الرقم: 4/2773.

عدد اللوحات: 10

عدد الأسطر: 19

اسم الناسخ: لا يوجد

تاريخ النسخ: لا يوجد.

ملاحظات أخرى: نسخة مقابلة على نسخة المؤلف تقع ضمن أربع رسائل كلها لابن الشحنة والنسخة جيدة والعناوين مميزة باللون الأحمر.

نسخة المقابلة: وقد رمز لها في الهامش "ب".

اسم المكتبة: عاطف أفندي.

البلد: تركيا.

الرقم: 838.

عدد اللوحات: 7.

(1) الضوء اللامع، السخاوي، مرجع سابق، ج 9، ص 305.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، مرجع سابق، ج 2، ص 264.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، مرجع سابق، ج 9، ص 524.

عدد الأسطر: 23.

اسم الناسخ: لا يوجد

تاريخ النسخ: لا يوجد

ملاحظات أخرى: تقع ضمن مجموع مكتوب بخط نسخي واحد، يحتوي المجموع عدداً كبيراً من الرسائل في الفقه الحنفي بعضها لابن نجيم، ومنها رسالتنا.



المبحث الثاني: تحقيق النص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مطهر قلوب الفقهاء من دلس الجهالة بالدين، ومنور بصائر العلماء في ظلم المشكلات بأنوار اليقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وأفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ورضي الله تعالى عن الأئمة الأربعة المجتهدين، وخص بالمزيد إمامنا الأعظم أبا حنيفة زين التابعين.

وبعد (1) فقد سألت أروشدني الله وإياك إلى سواء الطريق، وسلك بي وبك في منهاج التوفيق، وأذاقنا حلاوة التحقيق، إنه بالإجابة جدير حقيق، عن حوض دون أربع في أربع (2)، هل يجوز الوضوء فيه أو لا (3)؟ وهل يصير مستعملاً بالتوضي فيه أو لا يصير مستعملاً؟

وذكرت أن المفتي به في الماء المستعمل قول محمد (4) [رضي الله تعالى عنه (5)]، بأنه طاهر غير طهور، وأن المتقاطر من الوضوء طاهر قليل لاقي طهوراً أكثر منه، فلا يسلبه صفة (6) الطهورية، وأجبتك أنه يجوز الاعتراف منه، والتوضي خارجه لا فيه، ثم بلغني أن هذه المسألة رفعت فيها فتاوى (7) وكتب (8) فيها حنفية زماننا (9) بأقوال مختلفة، بيد أنني لم أقف على شيء من أجوبتهم (10)، ورأيتك حريصاً على معرفة (11) المذهب فيها (12)، فاستخرت الله تعالى في كتابة رسالة لطيفة تبين لك أقوال أئمتنا في هذه المسألة، وتميز لك ما هو المفتي به (13)، والمعول عليه من الأقوال في ذلك (14)، ورتبتها على مقدمة وفصلين وخاتمة، أما المقدمة ففي بيان الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال والذي لا يظهر (15). وأما الفصل الأول: ففي تعريف الماء المستعمل (16)، وما لا يصير به مستعملاً.

وأما (17) الفصل الثاني: في حكمه ومتى يصير مستعملاً.

وأما الخاتمة: ففي بيان حكم ملاقة الماء الطاهر للماء الطهور، وبالله سبحانه المستعان، وعليه التكلان (18).

المقدمة في بيان الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال والذي لا يظهر فيه (19)

اعلم أن الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال هو الذي يظهر فيه أثر النجاسة، وكلما لا يظهر فيه أثر النجاسة لا يظهر فيه أثر الاستعمال ولا فرق، وقد صرح صاحب الهداية (20) وغيره بأن الغدير العظيم هو الذي لا يظهر فيه أثر النجاسة، وهو المراد بالحوض الكبير عنده (21)، وقد فرقوا بين الكبير والصغير بفروق منها أن الكبير يعرف بالخلوص، وفسر الخلوص بتفاسير مختلفة، فعن أبي حفص (22)

(1) في أ: بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ورضي الله تعالى عن إمامنا الأعظم أبي حنيفة زين التابعين، أما بعد.

(2) في ب: دون ثلاثة أذرع في مثلها.

(3) في ب: أم لا.

(4) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني سمع من الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري، توفي عام 189 هـ.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد محي الدين الحنفي، مكتبة مير محمد، كراتشي، ج 1، ص 526.

تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، مطبعة العاني، بغداد، 1962م، ص 54.

(5) لا توجد في ب.

(6) في ب: وصف.

(7) في أ: أسئلة.

(8) في أ: وأفتي.

(9) في أ: هذا الزمان.

(10) في ب: وكتب فيها حنفية زماننا كتابة لم أقف عليها.

(11) في أ: تحصيل.

(12) في أ: وليست من المسائل المشكلة ولا العويصة.

(13) في أ: وتميز لك المفتي.

(14) في أ: ومشتقتها في بعض ليلة.

(15) في ب: فيه.

(16) في أ: وما يصير به مستعملاً.

(17) في أ: بدون وأما.

(18) في أ: وهو حسبي ونعم الوكيل.

(19) في أ: بدون فيه.

(20) برهان الدين علي ب أبي بكر المرغيناي الرشداني، صاحب الهداية وكتاب البداية وكفاية المنتهي، توفي عام 593 هـ.

تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ص 42.

(21) في ب: عندنا.

(22) أحمد بن حفص بن الزبير بن البخاري الحنفي، لقب بشيخ ما وراء النهر، أخذ عن محمد بن الحسن، توفي عام 217 هـ.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 1، ص 67.

[الكبير⁽¹⁾] أنه يلقي فيه صبيغ فإن خلص إلى الجانب الآخر فهو صغير، وفي ظاهر الرواية أنه إن⁽²⁾ تحرك جانبه بحركة الجانب الآخر فهو صغير، وإن كان لا يتحرك كان كبيراً، والمراد من تحرك أحد طرفيه أن يتحرك بالارتفاع والانخفاض، فلا يعتبر موج⁽³⁾ الماء، لأن ذلك يكون وإن كثّر الماء، إليه أشار في المحيط، وكذا عن شمس الأئمة الحلواني⁽⁴⁾، وزاد من غير حده وأن⁽⁵⁾ يتكرر الماء، وأما إذا تراكت الحثياب وطال حتى تحرك الجانب الآخر فليس بشيء، والمروي عن أبي حنيفة⁽⁶⁾ رضي الله تعالى عنه أنه اعتبر⁽⁷⁾ تحريك المتوضئ، وعن أبي يوسف⁽⁸⁾ تحريك المنغمس، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقاضي خان اختار هذا، وعن بعض المتأخرين من علمائنا أنه⁽⁹⁾ اعتبر الخلوص بالكدر، وقد اعتبروا أيضاً تقديره بالمساحة، فعن أبي سليمان⁽¹⁰⁾ الجوزجاني⁽¹¹⁾ عن عبد الله بن المبارك⁽¹²⁾ تقديره⁽¹³⁾ بعشر في عشر⁽¹⁴⁾، قال أبو سليمان: ثم سألت محمد بن الحسن، فقال: هو كبير، حكاه الفقيه أبو جعفر⁽¹⁵⁾ عن علي بن أحمد⁽¹⁶⁾ عن نصير⁽¹⁷⁾ عن أبي سليمان، قال: وبه نأخذ، وبقوله⁽¹⁸⁾ أخذ عامة المشايخ توسعة للأمر على الناس وعليه الفتوى، وفي المبسوط قال أبو عصمة⁽¹⁹⁾: كان محمد يوقت في ذلك عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أوقت شيئاً، والمشهور عنه لما سئل عن هذا قال: إذا كان مثل مسجدي هذا فهو كبير، فمسح⁽²⁰⁾ فكان ثماناً في ثمان، وروي التوقيف بالثمان عن أبي يوسف أيضاً، وقيل اثنا عشر في اثني عشر⁽²¹⁾.

وجمع بينهما بالمساحة⁽²²⁾ باعتبار خارج المسجد وداخله، وعن أحمد بن حرب⁽²³⁾ سبعة في سبعة، والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يقدر في ذلك شيئاً، وإنما قال: هو موكول إلى غلبة الظن، وخلوص⁽²⁴⁾ النجاسة من طرف إلى طرف، قال الكاكي⁽²⁵⁾:

- (1) زيادة في أ.
- (2) في ب: بدون إن.
- (3) في ب: مرجع.
- (4) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني نسبة لبيع الحلواء، إمام الحنفية في وقته ببخارى، توفي عام ثمان وأربعين وأربعمائة.
- (5) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 2، ص 300.
- (6) تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ص 35.
- (7) في أ: بدون وأن.
- (8) النعمان بن ثابت التيمي الإمام فقيه الملة وعالم العراق صاحب المذهب، توفي عام 150 هـ.
- (9) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة، 1985م، ج 6، ص 390.
- (10) في ب: بدون اعتبر.
- (11) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، توفي عام 182 هـ.
- (12) تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ص 81.
- (13) في أ: أنمتنا.
- (14) موسى بن سليمان الجوزجاني، صاحب محمد بن الحسن وأخذ عنه، تاريخ وفاته غير محدد.
- (15) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 2، ص 186.
- (16) في أ: الجرجاني، وهو خطأ.
- (17) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي العالم الإمام الرباني، توفي عام 181 هـ.
- (18) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 1، ص 281.
- (19) في ب: بتقديره.
- (20) في أ: بعشرة في عشرة.
- (21) الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، توفي عام 321 هـ.
- (22) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 1، ص 102.
- (23) علي بن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تاريخ وفاته غير محدد.
- (24) لجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 1، ص 352.
- (25) نصير بن يحيى البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، توفي عام 268 هـ.
- (26) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 2، ص 200.
- (27) في أ: وبه.
- (28) نوح بن أبي مريم واسمه يزيد بن أبي جعونة، لقب بالجامع لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، توفي عام 173 هـ.
- (29) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 2، ص 258.
- (30) في أ: بدون فمسح.
- (31) في ب: وقيل اثني عشر في مثلها.
- (32) في ب: وجمع بين الروايتين.
- (33) أحمد بن حرب بن فيروز النيسابوري، أبو عبد الله الإمام القدوة شيخ نيسابور، توفي عام 234 هـ.
- (34) سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، ج 11، ص 32.
- (35) في ب: موكول إلى علته الظن في خلوص.
- (36) قوام الدين محمد الكاكي، تفقه بترمذ وتوفي بالقاهرة عام 749 هـ.
- (37) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 2، ص 340.

(1) وهذا أقرب إلى التحقيق، وهو الأصح، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وبه أخذ الكرخي (2)؛ (3) لأن المعتبر عدم وصول النجاسة، وغلبة الظن في ذلك يجري مجرى اليقين في وجوب العمل، كما إذا أخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله، وذلك يختلف بحسب اجتهاد (4) الرأي وظنه، كذا في شرح المجمع، ثم اختلف في الذراع فجعل الصحيح هنا ذراع الكرياس، وهو سبع قبضات (5)، ليس فوق كل قبضة (6) إصبع قائمة، كذا في الولوالجي والمجتبى، وهو قول أبي الحسن الرُّسْتَعْفَنِي (7)، وصحح قاضي خان (8) ذراع المساحة وهو بزيادة (9) إصبع قائمة فوق كل قبضة (10) [لأنه أليق بالمسوحات (11)]، وهو قول الإمام عبد الكريم (12)، وفي المحيط الصحيح: أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، ثم اختلفوا في مقدار العمق فقل: ذراع، وعن البزدوي (13): ما يبلغ الكعب، وقيل: شبر (14)، وصحح صاحب الهداية والظهرية ما لا ينحسر أرضه بالغرف، وعليه الفتوى، وقدره البعض بأربعة أصابع مفتوحة، وقيل إذا أخذ وجه الأرض ثم لو كان له طول ولا عرض له، إن كان بحال لو جمع صار عشرا في عشر، وعمقه قدر شبر (15) اختلف فيه، فعند الميداني (16) والزندوي (17) يجوز، وقال أبو بكر (18) بن طرخان (19): لا يجوز وإن كان طوله من بخارى إلى سمرقند، وليكتفى بهذا المقدار من الكلام على هذه المقدمة (20). فقد حصل المقصود وهو ما كان (21) دون عشر في عشر على ما هو المفتى به إذا وقعت فيه نجاسة قليلة كانت أو كثيرة اتصف بالنجاسة (22)، فلذلك يتصف إذا استعمل بسلب وصف الطهورية عنه (23)، فثبت حينئذ أثر الاستعمال، وهو سلب الطهورية عن ماء الحوض الذي سألت عنه، وكان حكمه كالإناء والجب والبنر (24). **تكميل يوضح ذلك** (25): قال في الخلاصة (26): وأما الحوض الصغير فهو قياس الأواني والجباب لا يجوز التوضي فيه (27)، ولو وقعت فيه قطرة خمر ينتجس (28).

- (1) في ب: الشيخ قوام الدين الكاكي.
- (2) عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، توفي عام 340 هـ.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ص 39.
- (3) في ب: الإمام أبو الحسن الكرخي.
- (4) في أ: اختلاف.
- (5) في أ: مسأت.
- (6) في أ: مسة.
- (7) علي بن سعيد السمرقندي أحد أصحاب الماتريدي، له كتاب إرشاد المهتدي.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ص 41.
- (8) الحسن بن منصور الفرغاني فخر الدين، توفي عام 592 هـ.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ص 22.
- (9) في ب: بدون بزيادة.
- (10) في أ: مسة.
- (11) زيادة في ب.
- (12) عبد الكريم بن أبي حنيفة أبو المظفر الأندقي، شيخ الحنفية ومفتي ما وراء النهر، توفي عام 481 هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 1، ص 327.
- (13) علي بن محمد بن الحسين البزدوي، الإمام الفقيه فخر الإسلام، توفي عام 482 هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 2، ص 380.
- (14) في ب: شاذ.
- (15) في أ: يسير.
- (16) محمد بن نصر بن إبراهيم الميداني البخاري، كان فقيه بخارى، لم تذكر سنة وفاته.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 2، ص 136.
- (17) لم أعثر له على ترجمة.
- (18) في أ: بكر.
- (19) محمد بن أحمد، أبو بكر الإسترأبادي، كان من أجل فقهاء أصحاب أبي حنيفة في عصره، توفي بعد ستين وثلاثمائة.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 2، ص 21.
- (20) في ب: في المقدمة.
- (21) في ب: وهو أن.
- (22) في ب، سلبته الطهارة.
- (23) في ب: وكذلك بالاستعمال بسلب الطهورية.
- (24) في أ: وإذا ثبت ذلك هنا ثبت في الحوض الذي سئلت عنه وكان حكمه كالإناء والجب.
- (25) لا توجد في أ.
- (26) في أ: وقد صرح بذلك صاحب الخلاصة، فقال.
- (27) في أ: به.
- (28) في ب: تنجس.

وفي فتاوى الإمام حافظ الدين⁽¹⁾ البزازي⁽²⁾ [وقد أدركه بعض شيوخنا]⁽³⁾ إذا نقص الحوض من عشر في عشر لا يتوضأ فيه، بل يغترف منه، ويتوضأ خارجه، وفي التجنيس والمزيد لشيوخ الإسلام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية⁽⁴⁾: "الحوض إذا كان أعلاه عشر في عشر، وأسفله أقل من ذلك، وهو يمتلئ، يجوز التوضؤ فيه والاعتسال فيه؛ لأنه عشر في عشر، وإن نقص الماء حتى بلغ سبعا في سبع لا يجوز التوضي والاعتسال فيه؛ لأنه أقل من عشر في عشر، ولكنه يغترف منه ويتوضأ".

وفي فتاوى الإمام قاضي خان⁽⁵⁾ الحوض إذا قلّ ماؤه وانتهى إلى موضع هو دون عشر في عشر لا يجوز فيه⁽⁶⁾ الوضوء، وقال في موضع آخر: [خندق طوله مائة ذراع أو أكثر في عرض ذراعين، قال عامة المشايخ: لا يجوز فيه الوضوء، ثم حكى عن بعضهم الجواز إن كان ماؤه لو انبسط يصير عشرا في عشر وفيها]⁽⁷⁾ حوض كبير فيه مشرعة، توضأ إنسان في المشرعة واعتسل إن كان الماء متصلا بالألواح بمنزلة التابوت، لا يجوز فيه الوضوء، واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا يقطع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير، فتوضأ⁽⁸⁾ إنسان في الحوض الصغير لا يجوز، وإن كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير، وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء إن كانت الألواح مسدودة، وفيها⁽⁹⁾ في الماء الجاري حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب، قالوا إن كان أربعاً في أربع فما دونه يجوز فيه التوضي، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز إلا في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأن في الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه، بل يخرج كما دخل فكان جارياً، وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج إلا بعد زمان، والأصح أن هذا التقدير غير لازم⁽¹⁰⁾، إنما الاعتماد على ما ذكر من المعنى، فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه، يجوز فيه التوضؤ وإلا فلا، وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوته وضد⁽¹¹⁾ ذلك، وكذا قالوا في عين ما هي سبع في سبع ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي إلا في موضع خروج الماء منها انتهى.

وصرح الإمام الحصري⁽¹²⁾ في خير مطلوب⁽¹³⁾: "أن⁽¹⁴⁾ الحاصل أن الشرط عدم استعمال الماء الذي استعمله ووقع منه، وهذا متحقق استعماله في [الحوض الذي سألت عنه، وهذه الفروع صريحة في غير⁽¹⁵⁾] مسألتك [وسياتي لذلك مزيد بيان وتوضيح ويرهان، وبالله سبحانه المستعان⁽¹⁶⁾]."⁽¹⁷⁾

الفصل الأول:

[في تعريف الماء المستعمل، وما يصير به مستعملاً، وما لا يصير به مستعملاً]⁽¹⁸⁾

اعلم أن الماء المستعمل ثلاثة أنواع⁽¹⁹⁾: مستعمل في غسل الأعيان الطاهرة، وهو طاهر بالإجماع، [كذا في شرح الأسبجاني⁽²⁰⁾، وعندني أنه محمول على ما إذا لم يكن تقرباً، أما إذا كان على وجه القرية فلا، والله تعالى أعلم⁽²¹⁾].

(1) محمد بن محمد بن شهاب الكردي الخوارزمي، صاحب الفتاوى البزازية، توفي عام 827 هـ. الشقائق النعمانية في علماء الدولة الهندية، أحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1، ص 21.

(2) في أ: الرازي، وهو خطأ.

(3) زيادة في ب.

(4) في أ: وفي الخلاصة والمزيد لصاحب الهداية.

(5) في ب: بدون أن.

(6) في ب: بدون فيه.

(7) زيادة في ب.

(8) في أ: وتوضأ.

(9) في أ: وقال.

(10) في ب: ليس بل لازم.

(11) في ب: وصدر.

(12) جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد المصري الحنفي، توفي عام 636 هـ.

سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، ج 23، ص 53.

(13) خير المطلوب في العلم المرغوب، مخطوط في الفقه الحنفي، تركيا، اسطنبول، مكتبة فيض الله أفندي، 725.

(14) في ب: بأن.

(15) زيادة في ب.

(16) زيادة في ب.

(17) في أ: فتنبه له، والله تعالى أعلم.

(18) زيادة في أ.

(19) في أ: هي.

(20) علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الأسبجاني السمرقندي، بنعت بشيخ الإسلام، توفي عام 535 هـ.

الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، ج 4، ص 329.

(21) زيادة في أ.

الثاني(1): المستعمل في غسل الأعيان النجسة، وهذا(2) نجس بالاتفاق.
النوع الثالث: وهو المقصود، وتعريفه يختلف(3) باختلاف أقوال علمائنا الأربعة فيه(4) [رضي الله تعالى عنهم(5)]، فأبو حنيفة وأبو يوسف [رضي الله تعالى عنهما متفقان(6)] على أنه ما رفع به حدث، أو تقرب به [إلى الله تعالى يعني(7)] أن يكون فعله عبادة [مشملة على النية(8)]، قال قاضي خان: "وهو الصحيح، ومنهم من ذكر أن قوله مع محمد، [وفي البدائع: والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف لما ذكرنا من زوال المانع من الصلاة إلى الماء، واستخبات الطبيعة إياه في الفصلين جميعاً، انتهى(9)] وقال محمد [رضي الله تعالى عنه(10)]: هو ما يقرب [به(11)] كان معه رفع أو لم يكن، [والشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي لم يذكر في مختصره سوى أن الماء المستعمل ما أزيل به حدث أو استعمل للقربة مرة غير حدث في موضع الطهارة من الأحداث(12)]، وقال زفر بن الهذيل(13): بل(14) ما رفع به حدث كان معه تقرب أو لم يكن(15)، قال شيخ المذهب(16) الإمام أبو الحسن القدوري(17) في شرحه لمختصر الإمام أبي الحسن الكرخي(18).

فصل

قال أبو بكر(19) الرازي(20): إن من أصل أبي يوسف أن الماء يصير مستعملاً بأحد شرطين: إما أن يستعمله على طريق القربة، أو يرفع به الحدث، قال: ومن أصل محمد أنه لا يصير مستعملاً إلا أن يستعمله على وجه القربة، ولم يكن يروي ذلك عنهما، وإنما كان يقوله استدلالاً بمسألة كتاب الصلاة، وهي: الجنب إذا نزل بنراً يطلب دلواً، قال أبو يوسف: الماء بحاله، والرجل بحاله، وقال محمد: الماء طاهر، والرجل طاهر، قال أبو بكر(21): فوجه قول أبي يوسف أن الحدث زال بالماء فصار كما لو استعمل على وجه القربة، ووجه قول محمد أن الجنب إذا أدخل يده الإناء يغترف منه طهرت، ولم يصير الماء مستعملاً لأنه لم يستعمله على طريق القربة، فإذا ثبت هذا الأصل، قال أبو يوسف في مسألة البئر لو حكمت بطهارة الرجل حكمت باستعمال الماء، ولو حكمت باستعماله أبطلت طهارته؛ لأنه يصير مستعملاً بأول جزء يلاقه من الماء فيغتسل بعد ذلك بماء مستعمل فلا يجوز، وإذا لم تجز الطهارة لم يصير الماء مستعملاً، وقال محمد: لما لم ينزل للاغتسال لم يكن متقرباً بالاستعمال، فصار طاهراً، وبقي الماء بحاله، وكان شيخنا أبو عبد الله ينكر هذا الخلاف، ويقول: لا خلاف بين أصحابنا أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء؛ لأنه حصل المقصود بالاستعمال، كما لو قصد القربة، قال: ولا ضرورة(22) إلى إثبات خلاف بغير رواية، وما قالوه في الجنب يدخل يده في الإناء فإنما ذلك للضرورة لا لعدم قصد القربة، ألا تراهم قالوا لو أدخل رجله في الإناء صار مستعملاً؛ لأنه لا ضرورة به إلى ذلك، وقالوا: لو أدخل رجله في البئر يطلب دلواً لم يصير مستعملاً؛ لأن الضرورة تدعو إلى ذلك، فصار كإدخال اليد في الإناء، وقالوا لو أدخل رأسه في الماء صار مستعملاً؛ لأنه لا حاجة به إليه، قال: فأما مسألة البئر فلها وجه يخصها، وهو أن أبا يوسف قال: لو صار الماء مستعملاً لم

(1) ليست في ب

(2) في ب: وهو.

(3) في ب: ويختلف تعريفه بحسب.

(4) في أ: الثلاثة، وهو خطأ.

(5) زيادة في أ

(6) زيادة في أ

(7) زيادة في ب.

(8) زيادة في ب.

(9) زيادة في ب.

(10) زيادة في أ.

(11) زيادة في أ.

(12) زيادة في ب.

(13) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، صاحب أبي حنيفة، وكان يقول فيه: "هو أقيس أصحابي" توفي عام 258 هـ.

تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ص 28.

(14) في ب: هو.

(15) في أ: كان تقرب أو لا.

(16) في ب: الإسلام.

(17) أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي، أبو الحسن، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، توفي عام 428 هـ.

تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ص 7.

(18) في ب: رحمه الله.

(19) أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية فيها، توفي عام 370 هـ.

تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ص 6.

(20) في ب: كان أبو بكر الرازي يقول.

(21) أي: الخصاص.

(22) في ب: بنا.

يجز الغسل به، وإذا لم يجز الغسل لم يرتفع الحدث، فيبقى⁽¹⁾ الماء بحاله، وقال محمد: نزول الجنب إلى البئر لطلب الدلو موضع ضرورة، ألا ترى أن من الناس من يشق عليهم إذا حملوا غواصا أن يكلفوه الاغتسال قبل النزول، فصار ذلك كإدخال اليد في الإناء. انتهى

وقد ذكر معنى⁽²⁾ ذلك شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه، وقال: إن هذا ليس بقوي، فإن هذا المذهب غير مروي عن محمد نصا، ولكن الصحيح أن إزالة الحدث بالماء مفسد إلا عند الضرورة كما بينا في الجنب يدخل يده في الإناء، ثم ذكر بعض ما تقدم⁽³⁾، [وقد خرجها الإمام أبو الحسن الكرخي من غير إثبات خلاف كما تقدم فيا ليت شعري ما جواب المتمسك بهذه المسألة عن كلام هؤلاء الأئمة الأساطين⁽⁴⁾].

وقال⁽⁵⁾ العلامة ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر⁽⁶⁾ [رحمه الله تعالى في شرحه⁽⁷⁾] في فوائده على الجامع الصغير للصدر الشهيد⁽⁸⁾ حسام الدين عمر بن عبد العزيز⁽⁹⁾ [بعد حكاية كلام القدوري المتقدم عن شيخه أبي عبد الله الجرجاني⁽¹⁰⁾ وهو من قد علمت⁽¹¹⁾]: والاستدلال بالمحدث المنعس [طلب الدلو⁽¹²⁾] [في البئر⁽¹³⁾] يهن ويضعف.

قال [رضي الله تعالى عنه⁽¹⁴⁾]: وقد راجعت الفحول في وجه الاستدلال بهذه المسألة لإثبات هذا الخلاف⁽¹⁵⁾ [فجدوا⁽¹⁶⁾] فلم يجدوا⁽¹⁷⁾ ما يتلج [به⁽¹⁸⁾] الفواد وتسكن إليه النفس،⁽¹⁹⁾ [ثم ذكر عن الكرخي ما تقدمت الإشارة إليه من التخريج⁽²⁰⁾] ثم قال: ولو أدخل رجله في البئر، ولم ينو به الاستعمال، ذكر⁽²¹⁾ شيخ

الإسلام المعروف بخواهر زاده⁽²²⁾ [رحمه الله تعالى⁽²³⁾]: أن الماء يصير مستعملا [عند محمد رحمه الله، قلت: وهذا نقل صريح عن الإمام الثابت نقله، مثل جواهر زاده، ثم قال: وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا يصير مستعملا⁽²⁴⁾]; لأن الرجل في البئر بمنزلة اليد في الأنية، فعلى قوة⁽²⁵⁾ هذا التعليل إذا أدخل الرجل في الإناء يصير مستعملا، وكذلك لو أدخل رأسه أو عضوا آخر في البئر وفي الإناء يصير مستعملا لقدم الضرورة، [قلت: ويمكن دفع التعارض عن بين ما قاله الإمام جواهر زاده وبين ما قاله الحلواني يحمل ما قاله جواهر زاده على ما إذا لم يكن موضع ضرورة، فلا تعارض والله أعلم⁽²⁶⁾] وقد حكى [كلام القدوري المتقدم⁽²⁷⁾] [هذا⁽²⁸⁾]

(1) في أ: فيبقى.

(2) في أ: بعض.

(3) في أ بعدها: وكذا قال الإمام أبو الحسن الكرخي رضي الله تعالى عنه.

(4) زيادة في ب.

(5) في ب: وقد قال.

(6) ظهير الدين البخاري، كان المحتسب في بخارى، له الفتاوى الظهيرية توفي عام 619 هـ.

الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، ج 5، ص 320.

(7) زيادة في أ.

(8) عمر بن عبد العزيز بن عمر برهان الأئمة المعروف بالحسام الشهيد، استشهد عام 536 هـ.

تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ص 46.

(9) في أ: رحمه الله تعالى، قال القدوري فنكر ما تقدم وزاده.

(10) محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني الفقيه، تفقه على الجصاص وتفقه عليه القدوري، توفي عام 398 هـ.

الجواهر المضنية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 2، ص 143.

(11) زيادة في ب.

(12) زيادة في ب.

(13) زيادة في أ.

(14) زيادة في أ.

(15) في ب: الاختلاف.

(16) زيادة في أ.

(17) في ب: يجد.

(18) زيادة في أ.

(19) في أ: قال الكرخي فنكر ما تقدم.

(20) زيادة في ب.

(21) في أ: ذكره.

(22) محمد بن الحسين بن محمد أبو بكر البخاري، المعروف بخواهر زاده، كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، توفي عام 483 هـ.

تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ص 62.

(23) زيادة في أ.

(24) زيادة في ب.

(25) في أ: جود.

(26) زيادة في ب.

(27) زيادة في ب.

(28) زيادة في أ.

إمام المتأخرين الشيخ حافظ الدين النسفي⁽¹⁾ [رحمه الله⁽²⁾] في كافيهِ ولم يتعقبه، فظهر لك بهذا أن إدخال اليد في الحوض الصغير للتوضي⁽³⁾ فيه سالب⁽⁴⁾ الماء وصف الطهورية لارتفاع الحدث، [والتقرب⁽⁵⁾] بإدخال اليد ونزعها [باتفاق علمائنا الأربعة رضي الله عنهم، وإذا تجرد عن⁽⁶⁾] القصد⁽⁷⁾ المذكور [فهو غير مؤثر في قولٍ مردودٍ بثبوته⁽⁸⁾] ⁽⁹⁾ عن محمد رده هو، لا الأساطين الذين هم عمدة الحنفية والمحررون⁽¹⁰⁾ للمذهب [رضي الله تعالى عنهم⁽¹¹⁾] [الذين لا يلتفت إلى قول غيرهم في المذهب⁽¹²⁾]، وهذا قاضي خان [رحمه الله تعالى⁽¹³⁾] في شرح الجامع يقول: إنه لا نص فيه عن أصحابنا، [قال⁽¹⁴⁾]: وذكر المتأخرون فيها⁽¹⁵⁾ خلافاً [فذكر ما قدمناه⁽¹⁶⁾]، ثم حكى⁽¹⁷⁾ عن⁽¹⁸⁾ علمائنا أنهم قالوا⁽¹⁹⁾: إن الماء يصير مستعملاً عند محمد برفع الحدث أيضاً لانتقال الأثام إلى الماء، وإنما لم يصير ماء البئر مستعملاً في مسألة الجنب عند محمد لمكان الضرورة⁽²⁰⁾ [ولعمري إني لأعجب ممن يقول في مسألتنا هذه أن مستنده في إفتائه بجواز التوضي في هذا الحوض مسألة البئر، والحال أنه لا جامع بينهما؛ لأن تلك في من تجرد عن النية، وهذه في من يتوضأ، ما هذا إلا عجيب، والله الموفق⁽²¹⁾].

وقال شيخنا [العلامة⁽²²⁾] خاتمة المتأخرين كمال الدين ابن الهمام⁽²³⁾ رحمه الله [تعالى⁽²⁴⁾] في شرح الهداية⁽²⁵⁾ بعد ذكر مذهب زفر: لا يقال ما ذكر لا ينتهض على زفر، إذ بفعل مجرد القربة لا يندس بل بالإسقاط⁽²⁶⁾، فإن المال لم يندس بمجرد التقرب به، ولهذا⁽²⁷⁾ جاز للهاشمي صدقة التطوع، بل مقتضاه ألا يصير مستعملاً إلا بالإسقاط مع التقرب، فإن الأصل أعني مال الزكاة لا ينفرد فيه الإسقاط عنه، إذ لا تجوز الزكاة إلا بنية، وليس هو فعل واحد من الثلاثة؛ لأننا نقول غاية الأمر ثبوت الحكم في الأصل مع المجموع، وهؤلاء يستلزم أن المؤثر المجموع، بل ذلك دائر مع عملية المناسب للحكم، فإن عقل استقلال كل حكم به أو المجموع حكم واحد⁽²⁸⁾، والذي نعقله⁽²⁹⁾ أن كلا من التقرب الماحي للسينات، والإسقاط مؤثر في التغيير، ألا ترى أنه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع وأثر التغيير حتى حرم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رأينا⁽³⁰⁾ الأثر عند ثبوت وصف الإسقاط ومعه غيره كذلك وهو أشد، حتى حرم على قرابته الناصرة له، فعرفنا أن كلا أثر⁽³¹⁾ تغيراً شرعياً،

(1) عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي صاحب التصانيف، توفي عام 710 هـ.

تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ص 30.

(2) زيادة في ب.

(3) في ب: يقصد التوضي.

(4) في ب: سالب عن.

(5) زيادة في ب.

(6) زيادة في ب.

(7) في أ: بالقصد.

(8) زيادة في ب.

(9) في أ: لا يؤثر في قول.

(10) في أ: والمحررين.

(11) زيادة في أ.

(12) زيادة في ب.

(13) زيادة في أ.

(14) زيادة في ب.

(15) في ب: فيه.

(16) زيادة في أ.

(17) في أ: وحكى.

(18) في ب: أن.

(19) في ب: من قال.

(20) في أ: فذكر ما تقدم.

(21) زيادة في ب.

(22) زيادة في أ.

(23) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين المعروف بابن الهمام، كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيعونية بمصر، توفي عام 861 هـ.

الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، ج 6، ص 255.

(24) زيادة في أ.

(25) في ب: شرحه للهداية.

(26) في ب: للإسقاط.

(27) في ب: ولذا.

(28) في ب: به.

(29) في ب: يعقله.

(30) في أ: رتباً.

(31) في أ: أثر.

وبهذا يبعد قول محمد أنه التقرب فقط، إلا أن يمنع كون هذا مذهبه، ثم حكى كلام شمس الأئمة والجرجاني⁽¹⁾ ثم قال: والمخلص⁽²⁾ بتحقيق الحق في ذلك هو أن نتبع الروايات في الملاقة يفيد صيرورة الماء مستعملاً بأحد أمور ثلاثة: رفع الحدث تقرباً، أو غير تقرب، والتقرب سواء كان معه حدث أو لا، وسقوط الفرض عن العضو، وعليه يجري فروع إدخال اليد والرجل الماء القليل لا حاجة.

ثم إن شيخنا استشكل قول علمائنا إن الفرض يسقط عن اليد مثلاً بإدخالها الماء لا حاجة، مع قولهم الحدث لا يتجزأ رفعاً كما لا يتجزأ ثبوتاً، وأجاب عنه بجواب عظيم أردت أن لا أخلّي هذه الرسالة منه لنفاسته، وإن كان مما لا حاجة بنا إليه، وكنت قد ظهر لي هذا الجواب قبل وقوفي على كلام شيخنا والله الحمد والمنة، فقال: ولا يلزم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث، فسقوط الفرض عن اليد مثلاً اقتضى أن لا يجب إعادة غسلها مع بقية الأعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفاً على غسل الباقي، وسقوط الفرض هو الأصل في الاستعمال لما عرف أن أصله مال الزكاة والثابت⁽³⁾ فيه ليس إلا سقوطه، حيث جعل به دنساً على ما ذكرناه، وهذا المفيد لا اعتبار بالإسقاط مؤثراً، صريح التعليل المنقول من لفظ أبي حنيفة في كتاب الحسن، وهو ما قدمناه من قوله؛ لأنه سقط فرضه عنه، قلت⁽⁴⁾]: والذي في كتاب⁽⁵⁾ الحسن عن أبي حنيفة: إن غمس جنب أو غير متوضئ يده إلى المرفقين أو إحدى⁽⁶⁾ رجليه في إجانة لم يجز الوضوء منه؛ لأنه سقط فرضه عنه، قال: وذلك لأن الضرورة لم تتحقق في الإدخال إلى المرفقين حتى لو تحققت بأن وقع الكوز في الجب فأدخل يده إلى المرفق لإخراجه لا يصير مستعملاً، كذا في الخلاصة.

تكميل⁽⁷⁾ سرد فروع فيما يصير به الماء مستعملاً وما لا يصير به مستعملاً

ولنقدم قبله تنبيهها:

اعلم أن الفتوى في صيرورة الماء مستعملاً إنما هي على قول الإمام وأبي يوسف⁽⁸⁾ لا على قول محمد، فقد قال في الخلاصة بعد⁽⁹⁾ [ذكر ما عدل به شيخنا نص الإمام: أننا⁽¹⁰⁾] بخلاف ما إذا أدخل يده في الإناء أو رجليه للتبرد أنه يصير مستعملاً لانعدام الضرورة، ولو أخذ الماء بفمه⁽¹¹⁾ لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملاً عند محمد، وكذا لو أخذ بفيه وغسل أعضائه بذلك، وقال أبو يوسف: لا يبقى طهوراً، وهو الصحيح، وكذا في فتاوى الإمام قاضي خان التصريح بأنه هو الصحيح، وقرأت بخط والدي⁽¹²⁾ شيخ الإسلام أمتعني الله ببقائه⁽¹³⁾، من قال أمين، أبقي الله مهجته، فإن هذا دعاء يشمل البشراء بطرة الخلاصة تعليلاً لهذا قال فيه لأنه صار مستعملاً لسقوط الفرض.

قيل: أو لأنه خالطه⁽¹⁴⁾ البزاق فلم يبق طهوراً، قلت⁽¹⁵⁾: وفي الثاني تأمل⁽¹⁶⁾ لأنه خالطه شيء طاهر فلا يسلبه الطهورية ما لم يغلب عليه، والبزاق هنا مغلوب غالباً والله أعلم، [قال⁽¹⁷⁾] وفي الفتاوى الظهيرية لو أخذ الماء بفيه وهو جنب فتوضأ به لا يجوز، وإن⁽¹⁸⁾ غسل به الثوب النجس جاز، [قال⁽¹⁹⁾] قلت: وهو طاهر لأنه ماء مستعمل تجوز به إزالة النجاسة العينية ولا يجوز به الوضوء، [والله أعلم⁽²⁰⁾]، وفي خزانة المفتين: الجنب إذا أخذ الماء بفيه⁽²¹⁾ وغسل أعضائه بذلك، أو أخذ الماء بفيه

(1) في أ: الجرجاني، بدون واو.

(2) في أ: والمخلص.

(3) ليست واضحة في أ، وهذا النص غير موجود في ب.

(4) زيادة في أ.

(5) في ب: وفي كتاب.

(6) في ب: أحد.

(7) في ب: رتب.

(8) في ب: الإمام أبي يوسف.

(9) في ب: ما تقدم.

(10) زيادة في أ.

(11) في ب: بفيه.

(12) محمد بن محمد أبو الوليد، محب الدين ابن الشحنة الحلبي، فقيه حنفي، اشتغل بالأدب والتاريخ، من علماء حلب وتولى قضاءها، وله عديد المؤلفات، توفي عام 815 هـ.

(13) الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، ج 7، ص 44.

(14) في ب: بخط الشيخ الإمام شيخ الإسلام والذي متعني الله تعالى والمسلمين بطول بقاءه.

(15) في أ: خالط.

(16) في ب: قال قلت.

(17) في ب: أمل.

(18) زيادة في ب.

(19) في ب: فإن.

(20) زيادة في ب.

(21) زيادة في ب.

(22) في ب: بفيه الماء.

وملاً [به(1)] الآتية كان طاهراً، ولا يبقى طهوراً هو الصحيح؛ لأنه صار مستعملاً لسقوط (2) الفرض، أو لأنه خالط البزاق فلا يكون طهوراً، قلت: وتقدمت في التعليل [الثاني(3)] مناقشة الشيخ للإمام وهي ظاهرة، ثم قال: ولو أدخل يده أو رجله في الإناء للبرد يصير مستعملاً لانعدام الضرورة، وكذا هذا [التصحيح(4)] منقول في فتاوى قاضي خان، وفي (5) شرح المختار المسمى بالاختيار، وكذلك [جزم به(6)] الإمام [حافظ الدين(7)] البزازي(8) في فتاويه، وحسبك حجة(9) تصحيح هؤلاء الذين هم أجل المتأخرين من علمائنا، والعمدة على تصحيحهم وتضعيفهم، [والله أعلم(10)].

وفي قاضي خان أيضاً: لو أدخل الجنب يده أو رجله في الإناء للبرد يصير الماء مستعملاً؛ لانعدام الضرورة، ولو أدخل المحدث رأسه في الإناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملاً في قول أبي يوسف، قال رحمه الله [تعالى(11)]: إنما ينجس الماء في كل شيء يغسل، يريد به الغسل، أما ما يمسح لا يصير الماء [به(12)] مستعملاً، وإن أراد به المسح، وقال محمد [رحمه الله(13)] إذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء أو غمس رأسه في الإناء لا يجوز، ويصير الماء مستعملاً [والله تعالى أعلم(14)].

وإنما قدمت هذا التنبيه تنبيهاً لمن يظن أن الفتوى على قول محمد [في ذلك(15)] لإطلاق غالب أصحاب الكتب أن الفتوى على قوله(16) في الماء المستعمل، وإنما(17) مرادهم أن الفتوى على قوله في كونه طاهراً [وأنه(18)] غير نجس [وليس مرادهم أن الفتوى على قوله(19)] فيما(20) يصير به مستعملاً، على أنه سيرد عليك في الفصل الثاني [من هذه الرسالة(21)] أن التحقيق أن هذا مذهب أبي حنيفة [أيضاً(22)] في المستعمل، [وأن الفتوى إنما هي عليه(23)]، وإنما اشتهرت نسبته(24) إلى محمد لكونه روى هذا القول(25) في جملة من رواه عن الإمام فتنبه له(26)، [والله تعالى أعلم(27)].

رجع إلى سرد الفروع التي وعدنا بها [تتيمماً للفائدة، وتعميماً للفائدة، وإن كان فيما تقدم غنية عن ذلك(28)]: وفي(29) الخلاصة أن إدخال الكف مجرداً إنما لا يصير [الماء(30)] مستعملاً إذا لم يرد الغسل فيه، بل أراد رفع الماء، فإن أراد الغسل إن كان أصعباً أو أكثر دون الكف لا يضر ومع الكف بخلافه، وفيها لا يجوز التوضؤ بالماء المستعمل في وضوء أو غسل شيء من البدن، واختلف المشايخ في هذه اللفظة حتى لو غسل عضواً آخر سوى أعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه أو جنبه، هل يصير مستعملاً والأصح أنه لا يصير مستعملاً بخلاف أعضاء الوضوء، ويجوز التوضؤ بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوباً أو إناء طاهراً، وفي فقه الأمراء هذا كله إذا كان الذي يدخل يده في الإناء أو البئر بالغاً، فإن كان

- (1) زيادة في ب.
- (2) في ب: بسقوط.
- (3) زيادة في ب.
- (4) زيادة في ب.
- (5) في ب: وفي الاختيار شرح المختار.
- (6) زيادة في ب.
- (7) زيادة في ب.
- (8) في أ: البرري.
- (9) في أ: صحة.
- (10) زيادة في ب.
- (11) زيادة في أ.
- (12) زيادة في ب.
- (13) زيادة في ب.
- (14) زيادة في أ.
- (15) زيادة في ب.
- (16) في ب: قول محمد.
- (17) في أ: وإنما.
- (18) زيادة في ب.
- (19) زيادة في ب.
- (20) في أ: لا فيما.
- (21) زيادة في أ.
- (22) زيادة في ب.
- (23) زيادة في أ.
- (24) في أ: وإنما نسب.
- (25) في ب: ذلك.
- (26) في ب: فافهم ذلك.
- (27) زيادة في أ.
- (28) زيادة في ب.
- (29) في ب: في.
- (30) زيادة في أ.

صبيًا إن علم يقينا أن يده طاهرة، فإن⁽¹⁾ كان مع الصبي رقيب في السكة يجوز التوضؤ بذلك، وإن علم يقينا أن يده نجسة لا يجوز الوضوء⁽²⁾ به، وإن كان لا يعلم أنه طاهر أو نجس، المستحب أن يتوضأ بغيره، فإن توضأ به جاز، وهذا إذا أدخل الصبي يده⁽³⁾ في الماء ولم يغسلها، أما إذا توضأ في طشت هل يصير مستعملاً؟
اختلف المتأخرون، والمختار أنه يصير مستعملاً إذا كان الصبي عاقلاً، وفي شرح الطحاوي هذا كله إذا توضأ للصلاة، أما إذا غسل البالغ يده للطعام قال يصير مستعملاً، أما إذا غسل من الوسخ، أو المرأة من العجين لا يصير الماء مستعملاً، وفي فتاوى قاضي خان المحدث إذا⁽⁴⁾ غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضواً تاماً، أشار الحاكم في المختصر إلى أنه يصير مستعملاً، [وعن أبي يوسف أنه لا يصير مستعملاً ما لم يغسل عضواً تاماً]⁽⁵⁾، [وهذه المسائل كلها دالة على أن المذهب أن الماء يصير مستعملاً بأحد الأمور الثلاثة التي قدمناها، وفيها التصريح بأن إدخال اليد في الماء يصير مستعملاً، فهذا المتوضئ من الحوض الذي سألت عنه بإدخاله يده فيه، ونزعها منه صيره مستعملاً؛ لأنه لا قوة له في منع الخلوص لأنه دون عشر في عشر، وعلى قول محمد أنه بإدخال يده فيه للوضوء ونزعها صار مستعملاً لا يطهر الأحداث كما سيأتي]⁽⁶⁾، [وهذه المسائل كلها شاهدة لما قدمناه، وفي هذا القدر كفاية فيما قصدته هنا، والله المسؤول أن يوفقنا للسداد، ويرشدنا إلى طريق الرشاد بمنه]⁽⁷⁾.

الفصل الثاني: في حكمه (8) ومتى يصير مستعملاً

اعلم أن فيه عن الإمام الأعظم ثلاث روايات، قال في البدائع [في]⁽⁹⁾ ظاهر الرواية أنه لا يجوز الوضوء به، ولم يزد على ذلك، وروى محمد وزفر وعافية القاضي⁽¹⁰⁾ عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور، وبه أخذ محمد، ومشايخ العراق لم يذكروا فيه خلافاً، قالوا: وهو طاهر غير طهور عند أصحابنا، حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي⁽¹¹⁾ يقول: أرجو أنه لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة، وهو اختيار المحققين من مشايخنا مما⁽¹²⁾ وراء النهر، قال في المحيط: وهو الأشهر الأقيس، وقال في المفيد: هو⁽¹³⁾ الصحيح، وقال الأسبجاني: وعليه الفتوى، [انتهى]⁽¹⁴⁾.
[ثانيها]⁽¹⁵⁾: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسته⁽¹⁶⁾ خفيفة كيول ما يؤكل لحمه؛ لاختلاف العلماء فيه وهو مذهبه، وعنه أيضاً: إن توضأ به محدث ينجس، وإن توضأ به طاهر لا.
وثالثها: روى حسن بن زياد⁽¹⁷⁾ عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة غليظة، وبه أخذ الحسن، وهي شاذة غير مأخوذ بها، ذكره قاضي خان، وإذا عرفت هذا ظهر لك أن حكمه على الأقوال الثلاثة أنه لا يجوز الوضوء به⁽¹⁸⁾، [والله تعالى أعلم]⁽¹⁹⁾.
وهذا [الإمام]⁽²⁰⁾ شيخ الإسلام قاضي خان يصرح في شرح الجامع الصغير بذلك، فإنه قال: اتفق أصحابنا [رضي الله تعالى عنهم]⁽²¹⁾ على أن الماء المستعمل في البدن غير طهور، ولم يذكر فيه اشتراط قرينة ولا غيرها، [قال]⁽²²⁾: واختلفوا في طهارته، [قلت]: وهذا مع عمومته يشهد للفصل الأول وما نقلناه عن المحققين من علمائنا من أنه لم ينقل اشتراط القرينة رواية

(1) في ب: بأن.

(2) في أ: التوضؤ.

(3) في ب: يده الصبي.

(4) في ب: إلى.

(5) زيادة في أ.

(6) زيادة في أ.

(7) زيادة في ب.

(8) في ب: حكم الماء المستعمل.

(9) زيادة في ب.

(10) عافية بن يزيد الأودي الكوفي الحنفي، كان من أصحاب أبي حنيفة، وكان من خيار القضاة، توفي عام 161 هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، مرجع سابق، ج 1، ص 267.

(11) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو حازم، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ، توفي عام 292 هـ. تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ص 33.

(12) في ب: بما.

(13) في أ: فهو.

(14) زيادة في ب.

(15) زيادة في أ.

(16) في ب: نجاسة.

(17) الحسن بن زياد اللؤلؤي، ولي القضاء ثم استعفى عنه، كان يختلف إلى أبي يوسف وزفر، توفي عام 204 هـ. تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ص 22.

(18) في ب: عدم جواز الوضوء به.

(19) زيادة في أ.

(20) زيادة في أ.

(21) زيادة في أ.

(22) زيادة في أ.

عن أحد من علمائنا رحمهم الله، وكفى بذلك حجة، والله أعلم⁽¹⁾ وأما متى يصير مستعملاً؟ فالصحيح حكاة السراج الهندي⁽²⁾ في شرحه للهداية⁽³⁾، وحققه شيخنا ابن الهمام أنه كما يزيل العضو، وقال كثير من المشايخ أنه لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان، واستدلوا عليه بجواز أخذ البلة من مكان من العضو إلى آخر، وعدم جوازه من عضو إلى [عضو]⁽⁴⁾ آخر إلا في الجنابة؛ لأن البدن فيها كالعضو الواحد، ويمسح الرأس ببِلل في اليد لا ببِلل من عضو آخر. والتحقيق أن هذا الاستدلال لا ينعض، ولا يمس موضع الخلاف، ولا يتعرض [له]⁽⁵⁾؛ لأن الخلاف إنما هو فيما بعد الانفصال قبل الاستقرار، وأما الماء حال تردده على العضو لا يكون مستعملاً للضرورة، وأما المأخوذ من مكان إلى آخر منفصل، فهو مستعمل بالاتفاق، فتنبه له، والله [تعالى]⁽⁶⁾ أعلم.

الخاتمة في بيان حكم ملاقة الماء الطاهر للماء الطهور

قال السراج الهندي في توضيحه: إذا وقع الماء المستعمل في البئر لا يفسده عند محمد، ويجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح كالماء المقيد إذا اختلط بالماء المطلق، وفي التحفة على المذهب المختار: وإذا وقع الماء المستعمل في الماء المطلق القليل قال بعضهم: لا يجوز الوضوء به وإن قلَّ، وقيل يجوز هو الصحيح، ومنهم من قال: الماء المستعمل إذا وقع في البئر عند محمد لا يجوز الوضوء به، بخلاف بول الشاة، مع أن كلا منهما طاهر عنده، والفرق له أن الماء المستعمل من جنس ماء البئر ولا⁽⁷⁾ يستهلك فيه، والبول ليس من جنسه فيعتبر الغالب فيه. وفي فتاوى [الإمام]⁽⁸⁾ قاضي خان: لو صب الماء المستعمل في بئر نزع منها عشرون دلوًا؛ لأنه طاهر عنده، وكان دون الفأرة، هذا على القول الذي لا يجوز استعمال ماء البئر، وعندهما ينزع أربعون دلوًا، وقيل ينزع جميع الماء على القول بنجاسة الماء المستعمل [والمستعمل]⁽⁹⁾ من الجنب، ينزع ماء البئر كله لأنه أغلظ من الحدث، وقال في موضع آخر: صب الوضوء في بئر [عند أبي حنيفة]⁽¹⁰⁾ ينزع كل الماء، وعند صاحبيه: إن كان استنجى بذلك الماء فذلك، وإن لم يكن استنجى به على قول محمد لا يكون نجسًا، لكن ينزع منها عشرون دلوًا ليصير الماء طهورًا، [وقال الشيخ أبو الحسن القدوري في شرح مختصر أبي الحسن الكرخي: فصل: قال أبو يوسف في رجل توضأ في طشت فصب ذلك الماء في بئر أنه ينزع ماء البئر كله، وقال محمد: عشرون دلوًا، وجه قول أبي يوسف أن الماء المستعمل نجس عنده، والنجاسة المائية إذا اختلطت بالماء نزع جميعه، وجه قول محمد: أن الماء المستعمل لا يكون بأنجس من ماء ماتت فيه فأرة، فإذا لم يجب بذلك نزع جميع ماء البئر⁽¹¹⁾] فهذا [أولى]⁽¹²⁾ كما تراه أصرح شيء⁽¹³⁾ في اتفاق الأئمة الثلاثة على تأثير الماء المستعمل في الماء الطهور، وإن كان أقل منه، وفيه⁽¹⁴⁾ التصريح [برواية ذلك]⁽¹⁵⁾ عن محمد: فما جواب من يقول المعتبر⁽¹⁶⁾ في هذه المسألة قول محمد لو [تنزلنا معه]⁽¹⁷⁾ وسلمنا⁽¹⁸⁾ له ذلك [عن هذا]⁽¹⁹⁾ على أنه [قد]⁽²⁰⁾ مر بيان أن⁽²¹⁾ [ذلك غلط في الفصل الأول، والله تعالى أعلم]⁽²²⁾.

(1) زيادة في ب.

(2) عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، من كبار الحنفية وله عديد المؤلفات، توفي عام 773 هـ. الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، ج 5، ص 42.

(3) في ب: شرح الهداية.

(4) زيادة في ب.

(5) زيادة في أ.

(6) زيادة في أ.

(7) في ب: فلا.

(8) زيادة في أ.

(9) زيادة في ب.

(10) زيادة في ب.

(11) زيادة في ب.

(12) زيادة في ب.

(13) في أ: صرح.

(14) في أ: وفي.

(15) زيادة في ب.

(16) في ب: الفتوى.

(17) زيادة في ب.

(18) في أ: سلمنا.

(19) زيادة في ب.

(20) زيادة في أ.

(21) في ب: الصواب خلاف ذلك.

(22) زيادة في أ.

وفي شرح الجامع [الصغير⁽¹⁾] لقاضي خان: وانتضاح الغسالة في الإناء إذا قلّ لا يفسد الماء، مروى ذلك عن ابن عباس⁽²⁾ رضي الله [تعالى⁽³⁾] عنهما؛ لأن⁽⁴⁾ فيه ضرورة فيعفى القليل، وتكلموا في القليل عن محمد أي ما كان مثل دوس الإبر فهو قليل، وعن الكرخي رحمه الله [تعالى⁽⁵⁾]: إن كان يستبين مواضع القطر في الماء فهو كثير، وإن كان لا يستبين كالطل فهو قليل، وهذا يرحمك الله [تعالى⁽⁶⁾] ⁽⁷⁾ [صریح في أن المتقاطر من المتوضئ يخرج الماء عن الطهورية في قول محمد والكرخي رحمهما الله تعالى، فليت شعري ما حجة المتمسك بقول محمد بعد صريح هذا النقل، والله تعالى أعلم⁽⁸⁾].

وقد حكى هذا⁽⁹⁾ في الفوائد الظهيرية [على الجامع للصدر الشهيد حسام الدين⁽¹⁰⁾]، [وعليه مشى القدوري⁽¹¹⁾] وسئل أبو سليمان⁽¹²⁾ عن ماء الجنابة إذا وقع في الماء وقوعا يستبين أي ينفرج ماء الإناء عند وقوعه، ويرى عين القطرات ظاهرة، قال: إنه ليس بشيء، [وقيل: إن كان قليلا لا يفسد، وإن كان كثيرا يفسد، وفي الحد الفاصل عن محمد رحمه الله تعالى: إنه إن كان مثل دوس الإبر فهو قليل، وإن زاد فهو كثير، وذكر القدوري رحمه الله تعالى: إن كان يستبين فهو كثير، وإن كان لا يستبين فهو قليل⁽¹³⁾].

[وفي فتاوى قاضي خان خلاف هذا⁽¹⁴⁾] وفي خزانة المفتين: جُئِبَ اغتسل فانتضح⁽¹⁵⁾ من غسله في إنائه لم يفسد عليه الماء، أما إذا كان يسيل فيه سيلانا أفسده، [وفي فتاوى قاضي خان: انتضاح الغسالة في الإناء إن كان قليلا لا يفسد، وحد القليل أن لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل، وإن كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير⁽¹⁶⁾].

[والتحقيق هنا ما سألناه لك إن شاء الله تعالى، وذلك أن هذه المسألة مبنية على أصل ذكره في كتاب الأيمان، ونقلوه إلى الرضاع، وذلك أنه قال في الذخيرة: وإذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن، فالأصل في هذه المسألة وأجاسها أن الحالف إذا عقد يمينه على مائع، فاختلط بمائع آخر من خلاف جنسه إن كانت الغلبة للمحلول عليه لا يحنث، وإن كانا على السواء فالقياس أن يحنث، وفي الاستحسان لا يحنث، فيحنث عند أبي يوسف، وبدون ذلك لا يحنث، وأما إذا اختلط بلبن آخر فعند أبي يوسف هذا والأول سواء بصير الغالب.

وفسر أبو يوسف الغلبة من حيث القلة والكثرة بالأجزاء، فإذا حلف لا يشرب اللبن فصب فيه الماء، فإن كان يوجد طعم اللبن ويرى لونه فهو غالب، غير أن الغلبة من حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها، فهنا يعتبر بالقدر، وعند محمد يحنث ههنا بكل حال؛ لأن الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه، وإنما يصير مستهلكا بخلاف جنسه، وإذا لم يصير مستهلكا دخله الفعل فلزمه الحنث.

قالوا: وهذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط، وعلى هذا الأصل يستخرج جميع ما نقل عن محمد هنا، وزفر يوافق لمحمد في هذا الأصل وفي كتاب الهداية في باب الرضاع، وهذا يتضح لك أن الماء الطاهر إذا لاقى طهورا أكثر منه لا يجوز استعماله في تطهير الأحداث بالاتفاق، أما عند الإمام أبي يوسف فلأنه نجس نجاسة مغلظة أو مخففة فيتنجس الماء الطهور بملاقاته، وأما على قول محمد فلأن الماء لا يستهلك فيه جنسه فيكون بالمخالطة قد سلب الطهور وصف الطهورية لعدم تصور الاستهلاك فيه عنده فتأمل، والله أعلم⁽¹⁷⁾].

(1) زيادة في ب.

(2) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس، ابن عم رسول الله، كان يسمى البحر، وحبر الأمة، توفي عام 68 هـ. أسد الغابة، عز الدين ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 1989م، ج 3، ص 186.

(3) زيادة في أ.

(4) في ب: ولأن.

(5) زيادة في أ.

(6) زيادة في أ.

(7) في ب: أصرح مما تقدم.

(8) زيادة في أ.

(9) زيادة في ب.

(10) زيادة في أ.

(11) زيادة في ب.

(12) في ب: وحكي عن أبي سليمان أنه سئل.

(13) زيادة في أ.

(14) زيادة في ب.

(15) في ب: وانتضح.

(16) زيادة في أ.

(17) زيادة في ب.

تتمة نختم بها الكتاب(1)

اعلم [ووفقنا الله وإياك(2)] أن من أدل الدليل على أنه لا يجوز الوضوء(3) في هذا الحوض [الذي سألت عنه رحمك الله تعالى(4)] [عند واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى بعد ما قدمناه لك، وإن كان فيه للبيب مقنع(5)] ما في [كتاب(6)] الأصل لمحمد [بن الحسن الشيباني(7)] رحمه الله [تعالى(8)]، [رواية الإمام أبي سليمان الجوزجاني رحمة الله عليه في باب الوضوء والغسل من الجنابة، قلت: رأيت رجلاً جنباً اغتسل فانتضح من غسله شيء في إنائه، هل يفسد عليه ذلك الماء، قال: لا، قلت: لم، قال: لأن هذا ما لا يستطيع الامتناع منه، قلت: رأيت إن أفاض الماء على رأسه أو على جسده أو غسل فرجه، فجعل ذلك الماء كله يقطر في الإناء، قال: هذا يفسد الماء، ولا يجزئه أن يتوضأ بذلك الماء ولا يغتسل به، وقال في باب البئر وما ينجسها(9)] قلت: رأيت رجلاً طاهراً وقع في بئر فاغتسل فيها؟ قال: أفسد ماء البئر كله، قلت: وكذلك لو توضأ فيها؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو استنجى فيها؟ قال: نعم، قلت: فما حال البئر؟ قال: عليهم أن ينزحوا ماء البئر كله، إلا أن يغلبهم الماء، قلت: رأيت الرجل هل يجزئه وضوؤه ذلك؟ قال: لا، [وسكت عليه ولم يعزه لواحد من شيوخه، وهذا شأنه في المتقن عليه، فتحرر بعد هذا أنه لا عبرة بفتوى من أفتى بجواز الوضوء في هذا الحوض من الحنفية، ولا حجة له في فتواه، ولا تمسك له بقول أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين(10)].

[ولم يبق بعد تصريح محمد رحمه الله تعالى بذلك حجة للمتمسك بمسألة البئر ولا لغيره ممن يفتي بجواز ذلك على قول محمد رضي الله تعالى عنه، فتحرر لك أدام الله تعالى لي ولك التوفيق بما قدمناه في هذه رسالة أن الوضوء في هذا الحوض المسؤول عنه لا يجوز بالاتفاق عند علمائنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم(11)].

[ولو أردت استيعاب كلام علمائنا في هذه المسألة لجاءت في أضعاف ما ذكرناه، وفي بعض ذلك كفاية لما قصدناه من بيان الحكم، وإنما ذكرنا جميع هذا جمعا للفوائد، وإعادة للعوائد(12)]، (13) والله تعالى المسؤول في(14) أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم، ومقربا إليه، [ووسيلة إلى جنات النعيم(15)]، وهو حسبنا(16) ونعم الوكيل.

[قال مؤلفه رحمة الله تعالى عليه: فرغت عن كتابته هو جامع الفقير، المعترف بالعجز والتقصير، أبي محمد عبد البر محمد بن محمد بن محمد بن محمود الشحنة الحنفي غفر الله لهم وعفا عنهم، في بكرة يوم الخميس الحادي والعشرون من شهر رمضان الواقع من شهور سنة ثمانين وثمانمائة، وهو يلتبس من الواقف عليه إصلاح ما فيه من خلل، والإغضاء عما فيه من الزلل، فإنه معترف بقصور البلوغ وقلة الاطلاع، معتذر بتراكم الأشغال الشواغل، وتعاضم الهموم الهوايل، والله تعالى أسأل، وإليه بنيه صلى الله عليه وسلم أتوسل، أن يغفر ذنوبي، ويستر عيوبتي، ويوفقني لمرضاته، ويعصمني عن الوقوع في مسخطاته، وأن يتوفاني على الإسلام، ويجعلني من العلماء العاملين الأعلام، ويختم بخير ولجميع المسلمين، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله وحده، تم(17)].

(1) في ب: هذه الرسالة.

(2) زيادة في ب.

(3) في ب: التوضؤ.

(4) زيادة في أ.

(5) زيادة في ب.

(6) زيادة في ب.

(7) زيادة في ب.

(8) زيادة في أ.

(9) زيادة في ب.

(10) زيادة في ب.

(11) زيادة في أ.

(12) زيادة في ب.

(13) في أ: وكان يكفي في ذلك المقدمة وحدها، ولكننا ذكرنا بقية ذلك تكميلاً للفائدة وتعميماً للفائدة.

(14) زيادة في أ.

(15) زيادة في ب.

(16) في ب: حسبي.

(17) زيادة في ب.

المصادر والمراجع في التحقيق

رتبت المصادر ترتيباً ألفبائياً:

- 1: أسد الغابة، عز الدين ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 1989م.
- 2: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.
- 3: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- 4: تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، مطبعة العاني، بغداد، 1962م.
- 5: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد محي الدين الحنفي، مكتبة مير محمد، كراتشي.
- 6: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة، 1985م.
- 7: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى، 1986م.
- 8: الشقائق النعمانية في علماء الدولة الهندية، أحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 9: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- 10: نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، دار المكتبة العلمية، بيروت.